

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيئتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعي / (ع . ع . ح) / وكيله المحامي (ق . ا) .

المدعى عليهما / ١ - رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان

(س . ط . ي) و (ه . م . س) .

٢ - مدير الهيئة العامة للطرق والجسور/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي

(ع . ع . م) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه الثاني /مدير الهيئة العامة للطرق والجسور / إضافة لوظيفته سبق وان استحصل على قرار حكم في الدعوى المرقمة (٦١/ب/١٩٩٩) في ٢٠/٩/١٩٩٩ محكمة بداءة أبو الخصيب يقضي بنزع قسم من ملكية العقار العائد لموكله وشركاؤه انمرقم (٣٦٠) مقاطعة (١٤) السراجي وان المدعى عليه المذكور ورغم انذاره ومرور فترة طويلة لم يقم بدفع بدلات الاستملاك مما اضطره لإقامة دعوى لإلغاء الاستملاك أمام المحكمة أعلاه أن المدعى عليه المنوه عنه أنفأ تمسك بنص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٤ لسنة ٢٠٠٠) المتضمن منع المحاكم من سماع الدعوى الناشئة عن تنفيذه وأنه نص على عدم تنفيذ الأحكام المكتسبة درجة البتات و بقية فقراته المخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وائنافذ حالياً وطلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ او إلغاء المواد التي تتعارض معه وأحكام الدستور وخاصة المواد (١٩/ثالثاً) و (٢٣/ثانياً) منه ويعد تسجيل الدعوى

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٢

وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، فقد تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر وكلاء الطرفين وكرر وكيل المدعي طلباته الواردة في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، وقدم وكلاء المدعي عليهم لوائحهم و طلبوا فيها رد الدعوى للأسباب التي وردت فيها ويعد الاستماع الى أقوال وكلاء الطرفين والإيضاحات المقدمة من قبلهم افهم ختام المرافعة والقرار عنأ.

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين بأن المدعي عليه الثاني / مدير الهيئة العامة للطرق والجسور / اضافة لوظيفته كان قد أستحصل على قرار حكم بالعدد (٦١/ب/١٩٩٩) في ٢٠/٩/١٩٩٩ من محكمة بداءة ابو الخصيب يتضمن نزع قسم من ملكية العقار العائد للمدعي وشركائه المرقم (٣٦٠/مقاطعة ١٤ السراجي) ولعدم قيام المدعي عليه المذكور بدفع بدلات الاستملاك رغم انذاره باندر المدعي الى اقامة دعوى طالبا فيها (الغاء الاستملاك) استناداً لأحكام المادة (٥٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ واثناء نظر الدعوى أعلاه دفع وكيل المدعي عليه الثاني بأن المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوى الناجمة عن تنفيذ القرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وكذلك نص على عدم تنفيذ الأحكام المكتسبة درجة البينات والذي بموجبه تم استملاك العقار المنوه عنه أعلاه فأقام المدعي الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طالبا إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار اليه أعلاه والمرقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ او إلغاء المواد التي تتعارض منه وأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وخصوصاً المواد (١٩/ثالثاً) و (٢٣/ثانياً) منه ، ولحصر وكيل المدعي دعوى موكله في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٦/٨/٢٠١٣ بطلبه إلغاء نص القرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ وحيث لم يثبت لهذه المحكمة خروج حيازة العقار — موضوع الدعوى — من حيازة المدعي رغم صدور قرار من المحكمة المختصة لاستملاك قسم منه لصالح المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته . وحيث لم يقدم المدعي الدليل على

كو^٢ ماري عيوان

داد كاي بالاي تينتيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٢

أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء استملاك جزء من عقاره فلا مصلحة إذا للمدعي في اقامة هذه الدعوى عليه واستناداً لأحكام المواد (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الاول السيدان (س . ط) و (ا . م) مبلغ قدره (١٠٠) مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢٦/٨/٢٠١٣ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بايان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عيود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو الثمن

صبيح
المرحوم